

قراءة في كتاب "الرقابة القضائية على قرارات المحكمين في القانون العراقي" للكاتب د. حميد لطيف نصيف

د. مصطفى ناطق صالح

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

يخطئ من يقول ان نظام التحكيم انتهى او هو نظام قديم، وليس فيه تطور وخصوصا اذا طبقنا ما سبق في العراق" بسبب اعتماد النظام القانوني للتحكيم في العراق على قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

لكن على الرغم من ذلك فوجود المؤلفات القانونية الحديثة في هذا المجال يؤكد لنا اهمية الطرح الموضوع في موضوعات التحكيم.

وعليه فان بين ايدينا مؤلفا مهما واساسيا في موضوع خاص يمس اطراف النزاع والمحكمين معا، الا وهو الرقابة القضائية على قرارات المحكمين.

يقع الكتاب في هذا الموضوع المهم بواقع (٥٠) صفحة اعتمد فيها المؤلف على عرض الموضوع بشكل واضح ودقيق ويدعم كلامه بالمصادر الفقهية الحديثة، وتم الاشارة فيه الى العديد من القرارات القضائية الحديثة الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية في العراق.

جاء الكتاب الموسوم اعلاه بمقدمة ومبحثين، حيث بحث المؤلف في مقدمة كتابه عن تعريف التحكيم واهميته في كافة المنازعات المدنية والتجارية لإيجاد وسائل اصيلة متخصصة في فض مثل هذه المنازعات والاساس القانوني في اللجوء اليه، ودور الدولة في ذلك.

ولقد جاء المبحث الاول تحت عنوان (شروط صحة قرار التحكيم) مستعرضا المؤلف باعتبار قرار التحكيم الصادر في النزاع هو قرار فاصل ونهائي من هيئة التحكيم ومن خلاله تنتهي اجراءات التحكيم بالكامل.

وتم تقسيم المبحث اعلاه الى مطلبين اساسيين: جاء المطلب الاول في (الشروط الموضوعية للقرار التحكيمي)، ومثل هذه الشروط تمس موضوع القرار التحكيمي الفاصل في النزاع، حيث تمثل هذه الشروط الموضوعية من خلال صدور القرار بموعده الاتفاقية او

القانوني، وان يصدر القرار اتفاقا بين اعضاء هيئة التحكيم او بأكثرية الآراء، وان يشتمل على كل جوانب النزاع المتفق بشأنه على التحكيم، وان يكون موضوع النزاع الذي تم حسمه من الامور التي يجوز حلها قانونا بالتحكيم، ويجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة بقانون المرافعات المدنية، وان يتضمن القرار منطوق خاص به، واخيرا لابد ان يكون قرار التحكيم مسببا.

وعالج المؤلف الشروط السابقة بالإشارة الى التحكيم المؤسسي المنظم الذي يتم من خلال مراكز التحكيم التجاري المتنوعة.

وجاء المطلب الثاني من المبحث الاول تحت عنوان (الشروط الشكلية لقرار هيئة

التحكيم) حيث تتمثل هذه الشروط بالكتابة للقرار وتوقيعه من المحكمين وفقا للقانون، وتم تقسيم المطلب اعلاه الى عدة فروع تعلقت بكتابة قرار التحكيم والتوقيع عليه والبيانات التي لابد ان يحتويها القرار وتحديد اجور المحكمين ومصاريف التحكيم وطريقة توزيعها.

وجاء المبحث الثاني من المؤلف تحت عنوان (دعوى تصديق قرار التحكيم) حيث

ان صدور قرار التحكيم من قبل هيئة التحكيم لا يمنحه الصفة التنفيذية ولا يعتبر قرار المحكمين محررا تنفيذيا فلا يمكن وفقا للقانون العراقي تنفيذ مضمون قرار التحكيم مالم يمر بمرحلة المصادقة عليه من المحكمة المختصة وفقا للمادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

وبالتالي تم تقسيم المبحث اعلاه الى مطلبين اساسيين: جاء الاول تحت عنوان

(اجراءات وشروط تصديق قرار التحكيم) حيث تتمثل هذه الاجراءات بضرورة تقديم طلب من احد الطرفين للمحكمة المختصة لتقوم بالمصادقة عليه بعد القيام بكل ما يتعلق بإجراءات نظري دعوى عادية لإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم.

ومنحت المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ صلاحيات عدة

للمحكمة المختصة بشأن قرار التحكيم فلها الحق ان تصدقه كله او تبطله كله او بجزء منه واورد المؤلف عدة تطبيقات قضائية تخص تطبيق المادتين (٢٧٣، ٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

وجاء المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت عنوان (اسباب بطلان قرار التحكيم)

حيث وضع المؤلف الحالات القانونية الخاصة في ابطال قرار المحكمين سواء اكان ذلك الدفع من قبل الخصوم او من المحكمة.

ان دور المحكمة المختصة في ممارسة رقابتها هنا يتعلق بالتدقيق على توافر احد هذه الاسباب الواردة على سبيل الحصر بنص القانون، وتم معالجة هذه الاسباب من قبل المؤلف وايراد التطبيقات القضائية الخاصة بها.